

- حل هذا القانون محل القرار بالقانون رقم (22) لسنة 1994م.

- قانون الترويج السياحي منشور في العدد (1) لسنة 1999م

قانون رقم (40) لسنة 1999م بشأن السياحة

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (22) لعام 1994م بشأن السياحة .

وبعد موافقة مجلس النواب .

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الفصل الأول

التسمية والتعريف والأهداف العامة

مادة (1): يسمى هذا القانون (قانون السياحة).

مادة (2): يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك .

الجمهورية: الجمهورية اليمنية .

المجلس: المجلس الأعلى للسياحة.

الوزارة: وزارة الثقافة والسياحة.

الوزير: وزير الثقافة والسياحة.

القانون: قانون السياحة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الهيئة: الهيئة العامة للسياحة.

السائح: كل شخص طبيعي غير متمنع بالجنسية اليمنية يدخل أراضي الجمهورية ويقيم فيها لمدة لا تقل عن 24 ساعة سواءً كان الدخول بغرض السياحة أو حضور المؤتمرات والندوات أو المهرجانات أو المعارض أو الأعمال التجارية أو بغرض الزيارة أو العلاج أو قضاء الإجازة وسائر الأغراض الأخرى غير الإقامة الدائمة.

المنشآت الفندقية والسياحية: الأماكن المعدة أساساً لاستقبال السياح وإيوائهم وتقديم الخدمات لهم.

المناطق والموقع السياحي: الأماكن التي تتوفر فيها مقومات وعوامل الجذب السياحي .

المرشد السياحي: الشخص الذي يتولى الشرح والإرشاد للسياح في المناطق والمواقع السياحية.

المفتش السياحي: الموظف المنوط به مهام ومسؤولية الرقابة والتفتيش على المنشآت الفندقية والسياحية.

مادة (3): يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلى:

- 1- تنظيم وتشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستغلالها بما يحقق إقامة صناعة سياحية متطورة تسهم في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.
- 2- المحافظة على المناطق والموقع السياحية والبيئية والعنية والتعريف بالمعالم الأثرية والطبيعية وتهيئتها سياحياً.
- 3- تشجيع الاستثمار السياحي المحلي والأجنبي بمختلف تكويناته وأنواعه بما يتفق وأصول صناعة السياحة كوظيفة اقتصادية وثقافية وإعلامية بما لا يتعارض والقوانين النافذة.
- 4- الحفاظ على الحرف التقليدية والمشغولات اليدوية وتطويرها وتشجيع تنمية صناعتها.
- 5- تشطيط السياحة الداخلية والإقليمية والدولية ومضاعفة معدلات نموها وتدريب وتأهيل العاملين في القطاع السياحي.

الفصل الثاني

المجلس الأعلى للسياحة

مادة (4): ينشأ مجلس أعلى للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ويكون وزير الثقافة والسياحة نائبا له ، وعضوية كل من :

- 1- وزير الخارجية .
- 2- وزير المالية .
- 3- وزير النقل .
- 4- وزير الإشاءات والإسكان والتخطيط الحضري.
- 5- وزير الداخلية .
- 6- وزير الإعلام .
- 7- وزير التخطيط والتنمية .
- 8- وزير العمل والتدريب المهني .
- 9- وكيل وزارة الثقافة والسياحة (قطاع السياحة).
- 10- رئيس الهيئة العامة للسياحة .
- 11- رئيس الهيئة العامة للاستثمار .
- 12- رئيس الهيئة العامة للآثار والمتاحف والمخطوطات .
- 13- رئيس الهيئة العامة لحفظ المدن التاريخية .
- 14- رئيس مجلس إدارة الخطوط الجوية اليمنية .
- 15- خمسة أعضاء يمثلون القطاع الخاص يرشحهم وزير الثقافة والسياحة ويقرهم المجلس

مادة (5): يتولى المجلس ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- 1- رسم السياسات والخطط الكفيلة بتطوير وتنشيط السياحة في الجمهورية ورفع معدلات نموها وزيادة دورها في رفد وإنعاش الاقتصاد الوطني .
 - 2- دراسة وإقرار المقررات والخطط اللازمة للنهوض بالقطاع السياحي وتحديد المناطق السياحية والمحميات الطبيعية والحفاظ عليها .
 - 3- التنسيق بين الوزارات والجهات المختلفة ذات العلاقة بتنفيذ خطط التنمية السياحية وتحديد الدور المنوط بكل منها في تنشيط الحركة السياحية.
 - 4- دراسة وتقييم التقارير الدورية المرفوعة من الجهات المعنية عن مستوى سير النشاط السياحي ووضع الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التي تواجهها.
 - 5- استبيان فرص الاستثمار المتاحة في المجال السياحي وإقرار مقررات الاستثمار في الجزر وإنشاء المدن السياحية .
 - 6- تقييم التجارب الناجحة في تنشيط الحركة السياحية للاستفادة منها.
 - 7- القيام بأي مهام أخرى تتعلق بتنشيط وتطوير الحركة السياحية.
 - 8- حق إعلان منطقة أو موقع ما متوفّر فيه مقومات الجذب السياحي كمنطقة أو موقع سياحي محظوظ استغلاله إلا للاستثمار والنشاط السياحي.
- مادة (6): تكون قرارات المجلس ملزمة للوزارات المعنية وسائر الجهات والوحدات الإدارية في أمانة العاصمة والمحافظات وعليها اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذها.
- مادة (7): لا يجوز استغلال أو إدارة أي منشأة سياحية إلا بترخيص من الهيئة وطبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة ولائحة تصنيف المنشآت الفندقة والسياحية وبعد تعليمد الوزير .
- مادة (8): يتولى وزير الثقافة والسياحة الإشراف على تنفيذ المهام التالية:
- أ- تنظيم وتشجيع الاستثمار السياحي وتتوسيع مجالاته بما يتفق وأصول صناعة السياحة كوظيفة اقتصادية وثقافية.
 - ب- التعريف بالمعالم السياحية والترويج لها وتنظيم وسائل وأساليب الدعاية السياحية ووضع الأدلة والمطبوعات والنشرات السياحية والملصقات الدعائية والأفلام الترويجية .
 - ج- تنمية التعاون السياحي مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية وتمثيل الجمهورية في المؤتمرات والفعاليات الخاصة بالأنشطة الثقافية والسياحية.
 - د- الإشراف والرقابة على الأداء السياحي وتقييم مستوى الأداء ووضع الحلول والمعالجات لوجود أي قصور أو سلبيات والإشراف على تنفيذها.
- مادة (9): لا يجوز لأي منشأة فندقية أو سياحية أن تتخذ أسماءً أو أوصافاً أو عناوينًا غير ما هو مبين في الترخيص الممنوح لها .

مادة (10): تحدد اللائحة المنظمة أعمال المنشآت الفندقية والسياحية الالتزامات التي يتعين على كل منشأة اتباعها في علاقاتها بالنزلاء أو المترددين عليها بالإضافة إلى قواعد ونظام الحجز والإقامة .

مادة (11): تصنف المنشآت الفندقية والسياحية ووكالات السفر والسياحة إلى درجات ويتم تصنيف وتحديد الدرجة المناسبة لكل منشأة طبقاً لقواعد والأحكام المنصوص عليها في لائحة التصنيف.

مادة (12): يعد الوزير قوائم أسعار الإقامة والخدمات التي تقدمها الفنادق والمنشآت السياحية.

مادة (13): لمستغلي المنشآت الفندقية والسياحية أو المسئولين عن إدارتها أن يطابوا خلال شهر مارس من كل عام إعادة النظر في درجة المنشأة أو تعديل الأسعار المقررة وذلك وفقاً لقواعد وإجراءات التي تحددها اللائحة دون إخلال بحق الوزير في إجراء التعديل المناسب في أي وقت إذا قامت أسباب جدية توجبه.

مادة (14): يجب على مستغلي المنشآت الفندقية والسياحية الالتزام والتقييد بما يلي:

1- عدم مطالبة التزيل بم مقابل يزيد على الأسعار الرسمية المعتمدة ضمن قائمة الأسعار.

2- إظهار درجة المنشأة وقائمة الإعلان عن الأسعار في مكان بارز باللغة العربية ولغة عالمية حية على أن تكون مختومة بالختم الرسمي.

3- إخبار الهيئة باسم المسئول عن إدارة المنشأة وكل تغيير يطرأ عليها فور وقوعه.

4- مسك دفاتر منتظمة لقيد الحركة اليومية للمنشأة وعلى كل منشأة مراعاة ومسئوليّة صحة البيانات التي تقدم عن المنشأة.

5- تمكين مسئولي الرقابة على الأداء السياحي من الاطلاع على سير عمل المنشأة وحصولهم على المعلومات والبيانات التي تسهل لهم القيام بمهامهم.

مادة (15): لا يجوز طبع وعرض ونشر أية إعلانات أو مطبوعات تخل بالمضامين التاريخية أو السياحية للبلاد.

مادة (16): يجوز للوزير بقرار مسبب إلغاء الترخيص باستغلال وإدارة أية منشأة فندقية أو سياحية إذا ثبت مخالفتها لأحكام هذا القانون أو لقواعد الآداب العامة أو إتيان أعمال ضارة لسمعة البلاد أو يكون من شأنها المساس بأمنها واستقرارها ولصاحب المنشأة حق اللجوء إلى القضاء.

الفصل الرابع

الإرشاد السياحي

مادة (17): لا يجوز ممارسة مهنة الإرشاد السياحي إلا بتراخيص من الهيئة وتبيّن اللائحة قواعد وإجراءات تقديم الطلب وكيفية منح الترخيص.

مادة (18): يشترط لمنح الترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحي ما يلي:-

1- أن يكون طالب الترخيص يمني الجنسية.

2- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره بحكم قضائي.

3- أن تثبت لياقته الطبية طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

- 4- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي له ارتباط بالعمل السياحي أو إجازة من معهد سياحي متخصص أو خبرة تمكنه من القيام بوظيفة المرشد السياحي مع إجادته لإحدى اللغات الأجنبية الحية.
- 5- أن يكون ملماً بالتاريخ قادرًا على التعريف باليمن تاريخاً وحضارة بصدق وأمانة.
- 6- أن لا يكون موظفاً بالجهاز الإداري للدولة أو وحدات القطاعين العام والمختلط في غير مجال القطاع السياحي ما لم يقدم موافقة الجهة التي يعمل بها على منحه إجازة بدون مرتب للعمل في الإرشاد السياحي.
- مادة (19): تحدد اللائحة التنظيمية للإرشاد السياحي مدة الترخيص والرسوم المقررة لاستخراجه وتجديده والإجراءات المتعلقة بفقدانه بحيث لا تزيد قيمة الرسوم عن ألف ريال.
- مادة (20): تصدر الهيئة تراخيص مزاولة الإرشاد السياحي، ولا يجوز للمرشد مزاولة مهنته خارج نطاق المنطقة المبينة في الترخيص المنووح له إلا بإذن كتابي من الهيئة.
- مادة (21): يعفى المرشد من رسوم دخول المتاحف والأماكن الأثرية والمعارض المتخصصة التابعة للدولة.
- مادة (22): لا يجوز للمرشد السياحي السمسرة في المجال السياحي، كما يحظر عليه المتاجرة بأصول الآثار والموروث الشعبي، أو السعي للحصول على أية عمولات أو مكافأة من السياح.
- مادة (23): على المرشد السياحي أن يتحلى في سلوكه المهني بمبادئ الشرف والأمانة والتزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي تفرضها عليه آداب المهنة وتقاليدها.
- مادة (24): يحظر على الوكالات السياحية قيادة الوفود السياحية أياً كانت إلى الأماكن الأثرية والسياحية ما لم يكن بصاحبتهم مرشد سياحي يحمل الترخيص من الهيئة.
- مادة (25): يلتزم السياح بقواعد الآداب العامة واحترام معتقدات وعادات وتقالييد المجتمع اليمني وتتولى الوزارة تحديد القواعد والواجبات التي يجب الالتزام بها.

الفصل الخامس العقوبات

- مادة (26): يعاقب كل من خالف أحكام المادة (7) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثين ألف ريال.
- مادة (27): يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (9، 10، 12، 14) من هذا القانون بغرامة مالية لا تزيد عن عشرين ألف ريال.
- مادة (28): يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (17، 20، 23) من هذا القانون بغرامة مالية لا تزيد عن عشرة ألف ريال.
- مادة (29): يعاقب كل صاحب منشأة سياحية أو مرشد سياحي خالف نشاطه قواعد الآداب العامة والقيم والأخلاق الدينية أو روج لها أو أرتكب أعمالاً ضارة بسمعة البلاد يكون من شأنها المساس بأمنها واستقرارها والإساءة إلى تاريخها وحضارتها بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثة ألف ريال، ما لم ينص قانون العقوبات العام على عقوبة أشد، ويجوز غلق المنشأة السياحية وإيقاف المرشد السياحي عن العمل وتجميد أو إلغاء الترخيص.

مادة (30): تكون للمنازعات السياحية المنظورة أمام القضاء صفة الاستعجال.

**الفصل السادس
أحكام عامة وختامية**

مادة (31): ثبتت صفة مأمور الضبط القضائي للموظفين التابعين للوزارة والهيئة الذين يصدر بسميتهم قرار من النائب العام بناء على طلب من الوزير وهم الذين يتولون مهام التفتيش على المنشآت الفندقية والسياحية وأثبات المخالفات المنصوص عليها في القانون ولوائح وقرارات المنفذة لأحكامه.

مادة (32): على أصحاب المنشآت الفندقية والسياحية القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون التقدم للحصول على التراخيص المقررة وتعديل أوضاع منشآتهم بما يتفق وأحكامه وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدوره.

مادة (33): ينشأ صندوق للترويج السياحي يتولى دعم أنشطة الترويج السياحي في الداخل والخارج ويحدد القانون اختصاصاته.

مادة (34): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة (35): يصدر الوزير اللوائح وقرارات المنظمة للعمل السياحي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (36): يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم (22) لعام 1994م بشأن السياحة كما يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (37): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : 27 / ربیع ثان / 1420ھ -

الموافق : 9 / أغسطس / 1999م

**علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية**